

الرئاسة العامة لشؤون مجلس الدفاع المدني



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم ٤٢٥ / د ف و تاريخ ١٤٤١ / ٣ / ٤

إن مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م) ١٠/٦٥/١٤٠٦، الصادر بالموافقة على  
نظام الدفاع المدني.  
وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الأيلة للسقوط وحفريات الطرق بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: على المديريات العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
- ثالثاً: يتم نشر هذا القرار ولائحة المرفق به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

**المركز الوطني للوقاية والسيطرة**

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

٨٨  
٦٩

١٤.

مطابع الدفاع المدني

الرقم .....	.....
التاريخ .....	.....
المرفقات .....	.....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني



لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة للسقوط

وحفريات الطرق

**المَرْكَزُ الْوَطَّيِّيُّ لِلِّوَثَانِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ**

## الفصل الأول

### «تعريفات»

- المادة (١) يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة مايلي :
- المبني المنهارة أو الآيلة للسقوط : هي المبني التي تتنطوي على خلل إنشائي أو التي طرأ عليها ظروف أثرت على مكونات المبني ومواد إنشائه نتيجة لقدم المبني أو تعرضه لكارثة مما يجعلها قابلة للإنهيار في أي لحظة ومن غير المجدى ترميمها وبالتالي تكون هذه المبني غير آمنة من الناحية الإنسانية ومرضة للإنهيار ويتوارد إزالتها حفاظاً على الأرواح والأموال ويراعى التقييد بما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٢٠١٣١) في (١٤٠٢/٨/٢٢) القاضي بتشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المبني وتحديد الآيل منها للسقوط وتقدير هدمه أو المعيب منها والذي يحتاج إلى ترميم .
  - حفريات الطرق : هي الأعمال المدنية المتعلقة بالطرق التي تتطلب إزالة طبقة أو طبقات من الطريق بالشكل الذي يحتاج بعدها إلى إعادة إنشاء ما أزيل وذلك وفقاً (لشروط ومواصفات تدشين الخدمات في الطرق العامة الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣هـ) .
  - مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضين من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخامسة بذلك بفرض التأكد من اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية أثناء القيام بعمليات الهدم أو الإزالة .
  - الجهة المختصة : هي وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآة ونشاطها .
  - صاحب العمل : وهو مالك المبني المطلوب هدمه وإزالته أو الجهة التي يتبع لها الطريق .

(١)

- ٧- المسئول عن السلامة : هو صاحب العمل أو المقاول المنفذ أو الشخص المكلف من قبل أي منهما لاتخاذ كافة احتياطات وإجراءات السلامة الوقائية التي يتطلبهما الموقف بما يضمن تأمين الموقع وماجاوره ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن سلامة العاملين والغير في جميع الأحوال.
- ٨- المقاول : هو الشخص أو الجهة التي يسند إليها تنفيذ أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر سواء كان شركة أو مؤسسة أو غير ذلك .
- ٩- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

## المركز الوظيفي للوثائق والمحفوظات

## الفصل الثاني

### «اشتراطات عامة»

#### المادة (٢) رخصة الهدم :

يجب على صاحب العمل الحصول على رخصة هدم وإزالة من البلدية المختصة بعد تقديم المستندات الالزمة والتأكد من أن المقاول المنفذ متخصص ومؤهل ومرخصاً له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة الأعمال المسندة إليه ويتحمل صاحب العمل والمقاول كافة ما يترتب على مخالفته ذلك من مسؤوليات وعقوبات .

#### مادة (٣) اعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة :

يلتزم صاحب العمل والمقاول المنفذ بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها لكل من الدفاع المدني والبلدية المعنية ويتبعه بعدم البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هاتين الجهاتين ووفقاً للمواعيد التي تحددها حتى يتتسنى فصل الخدمات عن المبني وتحديد الخدمات الالزمة من الدفاع المدني والبلدية لمراقبة الحالة وفقاً لما يتطلب الموقف ولويتسنى إشعار الدوريات الأمنية المختصة قبل البدء في التنفيذ بوقت كافٍ لاتخاذ احتياطات السلامة المزورية الالزمة بالنسبة لملاور السيارات والآليات بالمنطقة، ويجب أن تدعم الخطة التفصيلية المطلوب تقديمها من صاحب العمل بكروكي للموقع يوضع أسماء الشوارع والمباني المجاورة ومخطط يوضح مساقط المبني المراد إزالته حسب ما هو موضع بفصل الاشتراطات الفنية .

وعلى صاحب العمل تنفيذ التزاماته التعاقدية وعلى المقاول المنفذ أنجز ما التزم به في العقد ويتحمل كل منهما مسؤوليته وفقاً للعقد المبرم بينهما ويعطى نسخة من العقد لكل من البلدية والدفاع المدني.

#### مادة (٤) إشعار الجهات المسؤولة بالتوقف عن العمل :

لا يجوز التوقف عن العمل في الموقع إلا بعد إشعار الدفاع المدني والبلدية كتابة بهذا التوقف وعلى الجهات المذكورة استلام إشعار التوقف من المقاول المنفذ أو صاحب العمل فور تقديمها وقيد ويفضي في حينه .

#### **مادة (٥) الفحص اليومي لسلامة الآليات :**

يجب على المقاول أو مسؤول السلامة إن وجد بالاتفاق مع مسئولي صيانة الآليات تفحص جميع الآلات والآليات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحيتها، ويجب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين أو الغير في الموقع .

#### **مادة (٦) احتياطات لسلامة الأرواح والممتلكات :**

يجوز للدفاع المدني - إذا ما تبين أن طريقة العمل بالموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين أو على أرواح وممتلكات الآخرين - توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم إتخاذ إجراءات السلامة المقترنة وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين . وكذلك اصلاح التلفيات التي قد تحدث في الشوارع المحيطة بالمنزل الذي يتم هدمه وازالته .

#### **مادة (٧) احتياطات لسلامة العمال :**

- أ - يجب أن لا يقل سن العامل عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٠) عاماً ويجب أن تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وجسم رياضي سليم .
- ب - يجب أن يتم اختيار الشخص مسبقاً لمعرفة العمل جيداً .
- ج - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب سقوط العامل أثناء العمل .
- د - يجب أن يتم تنصيف العاملين بحسب درجة خطورة العمل ، مع إلزامهم بإرتداء الملابس الخاصة بالسلامة .

**مادة (٨) الإجراءات الواجبة عند غياب صاحب المبنى الأيل للسقوط :**  
في حالات الضرورة القصوى التي لا تتحمل تأخير الهدم لوجود خطر أكيد ولم يستجب صاحب المبنى أو لم يستدل عليه أو لم يعرف له عنوان ، تقوم البلدية بهدمه من قبليها بالإشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني ، الشرطة ، العمدة ) ويتم الرجوع على صاحب المبنى وطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامات المقررة بلاشحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في (١٤٠٩/٢٩هـ) .

وفي جميع حالات الهدم التي لا يقوم فيها أصحاب الشأن بالهدم يتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدوم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء والأثاث وال حاجيات إن وجدت ، وأسباب الإزالة معأخذ صورة فوتوغرافية للمبني وأرفاقها مع المحضر ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .  
« يفضل إرفاق نماذج لحاضر الإزالة في مثل هذه الحالات »

## المَركَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلِّوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

### الفصل الثالث

#### الاشتراطات الفنية

ماد (٩) الاشتراطات المتعلقة بالموقع :

- ١- يجب تحديد الموقع الذي ستجرى فيه أعمال الهدم أو الإزالة تحديداً وأضحاً بواسطة مخطط تفصيلي يتضمن كافة البيانات عن الموقع وماجاوره ويتم إعداده بمعرفة مكتب هندسي معتمد وتوضح به (طريقة العمل، وأماكن الخطورة) ويعتمد هذا المخطط من قبل الدفاع المدني والبلدية .
- ٢- يجب أن يعمل المالك على إحاطة المبنى المراد هدمه بسور مرتفع يتراوح إرتفاعه (١٠ - ١٢ م ) من الخشب أو الصاج أو شبك الحديد أو الزنك ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة تماماً مع تزويده بالداخل والمخارج لدخول المعدات وكذلك توفير أبواب للطوارئ .
- ٣- بالنسبة للمعارات الآيلة للسقوط وغير المعروف أصحابها فإن لجنة المباني الآيلة للسقوط تقوم بعمل رفع مساحي لها وتعتمده .
- ٤- إذا كان العقار الآيل للسقوط ملتصق بآخر سليم أو إذا كان من المطلوب هدم جزء من المنشأة فإنه يتم معاينة الجزء السليم ويعمل محضر بذلك ويتم بعد ذلك وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص بحيث يراعي فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه بشكل كامل بالأدوات اليدوية أو المطارات الآلية الخفيفة ثم يستمر الهدم حسب الخطة الموضوعة بحيث لا تتحمل انهيارات مفاجئة تؤثر على الجزء السليم أو على سلامة الأرواح أو الممتلكات ويعتمد المخطط قبل التنفيذ من قبل الدفاع المدني والجهات الأخرى مثل البلدية .
- ٥- يراعى في المباني الآيلة للسقوط التي تقع في شوارع ضيقة تعوق دخول الآليات أن تتم الإزالة بالأيدي العاملة فقط.

٦- يجب أن تُسند أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر إلى جهة متخصصة ومرخصة لها بالقيام بهذه الأعمال ولها سابقة أعمال في هذا المجال وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال وما يتربّع عليها .

#### مادة (١٠) تهيئة منطقة العمل:

- ١- يجب على الجهة المنفذة مراعاة فصل التيار الكهربائي وإغلاق مصادر الغاز والمياه والهاتف وإبطال عمل كافة التمديدات الأخرى كالتدفئة المركزية، والهواء المضغوط وذلك قبل بدء العمل ويجب إبلاغ كل هذه الجهات لتحديد المواعيد المناسبة للتنفيذ وتوفير احتياجات ومتطلبات السلامة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (شركة الكهرباء - شركة الغاز- مصلحة المياه - الهاتف السعودي وغيرها ) بموجب محضر يوقع من المختصين.
- ٢- يجب العمل على تحديد المناطق الخطرة وعلى الأخص المناطق التي تحدث فيها انهيارات المواد (خلال أو بعد الهدم بالدفع أو بالجر أو خلال ترحيل الانقاض) .

#### مادة (١١) حماية مكان العمل :

- ١- يجب تأمين موقع العمل وتعيين مراقبين للاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بمعرفة الفنيين المختصين .
- ٢- يجب العمل على إقامة حواجز ووضع إشارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية وسلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل.
- ٣- يجب ألا تتم أعمال هدم أي حائط علوي إلا باتخاذ وسائل حماية فردية بواسطة حزام السلامة أو جماعية ملائمة لتحاشي السقوط المحتمل أثناء تنفيذ الهدم .
- ٤- يجب اتخاذ جانب الحيطة والحذر عند استخدام المعدات وإزالة الإنقاض لتفادي ما قد ينجم نتيجة لعملية الهدم والإزالة أو سقوط المعدات .
- ٥- يجب أن يمنع العمل على مستويات مختلفة في الأدوار حيث لا يجوز أن يتم الهدم في الدور الثاني والثالث معاً بل يبدأ بالأعلى أولاً ثم الذي يليه وهكذا .

٦- يشترط وجود شخص بالموقع يكون مسؤولاً عن المعدات وتوجيهه قائدى المعدات القائمين بالهدم .

**مادة (١٢) احتياطات السلامة الوقائية بالموقع :**

- ١- يجب أن يتم تحديد المناطق الخطرة ومناطق الداخل المتنوعة للأشخاص .
- ٢- يجب أن يتم تحديد مناطق العمل ومناطق المرور .
- ٣- يجب أن تحدد مسافة السلامة الكافية لتأمين حركة العاملين .
- ٤- يجب العمل بمقاييس خاصة للسلامة والصحة مثل « مقاييس الحماية ضد الضجيج الغبار والغازات ، الأضرار الكيميائية المختلفة ، التلوثات .. الخ ) ويجب ألا تزيد نسبة الضجيج في الموقع عن (٢٠ ديسibel) .
- ٥- يجب أن يزود العمال بأجهزة الحماية الفردية مثل «البدل الواقية ، خوذات ، قفازات ، نظارات واقية ، أحذية سلامة ، أقنعة ، كمامات واقية ، عدة السلامة، أقنعة التنفس ، حبال الأمان ، خطاطيف التعليق، واقيات الأذن». )
- ٦- يجب أن تخضع معدات الرفع إلى اختبارات وتجارب من قبل المقاول المنفذ قبل العمل للتأكد من صلاحيتها وكذلك فحص المعدات بحضور مندوب البلدية ومندوب الدفاع المدني .
- ٧- يجب حماية سائقي الآليات ضد تساقط المواد التي قد تقع على الآليات وعلى غرفة السائق بحمايتها بصفائح حديدية أو بشبك معدني .
- ٨- يجب التخلص من الغبار برش الماء فوق الانقضاض .
- ٩- يجب العمل على تأمين تهوية جيدة في الحالات التي تهدد بانتشار الغازات أو الغبار الضار باستعمال أقنعة التنفس .
- ١٠- يجب تركيب السقالات عند الحاجة من خارج المبني الشعبي المتعددة الأدوار إذا كان من الصعب على العمال الصعود فيها من الداخل لخطورة حالتها .
- ١١- يجب عدم تراكم الانقضاض على شكل طبقات لتفادي الانهيار غير المرتقب بالموقع ويتم ذلك عن طريق ترحيل الانقضاض والمخلفات أولاً بأول .
- ١٢- عند القيام بأعمال الهدم يبدأ بإزالة الأبواب والشبابيك والزجاج والأخشاب وال الحديد والمواسير والأجزاء الثقيلة وأعمدة الإنارة ودواليب الكهرباء .. الخ » وذلك بالمحافظة على بعضها من التلف وحتى لا تحدث جروح أو إصابات .

١٣- يراعى عند هدم الجدران ذات الارتفاع العالمي عمل حفرة مناسبة تستوعب الانقضاض التي يتم هدمها حتى يمكن تفريغ الانقضاض في هذه الحفرة .

١٤- يجب أن يبدأ العمل من الأعلى ويستمر بعد ذلك للأدوار السفلية على التوالي كما يجب أن يوفر للعمال مصدر إضاءة أو مصدر صوت يعمل ببطارية خاصة يمكن الاستدلال على موقع العامل فيها إذا حوصر بين الانقضاض .

**مادة (١٣) استخدام المعدات :**

أ- يجب أن يمنع التمرکز والمرور لكل الآليات والسيارات تحت مكان العمل بمنطقة الخطر خلال فترة الهدم.

ب- يجب تحديد مناطق مرور الآليات الخاصة بتنفيذ العملية وكذا مناطق تحرك الجرافات والرافعات وغيرها .

ج- يجب تحديد المسافات الوقائية بين الآليات والمبنى الذي سيهدم وخصوصاً عند استعمال كرة الهدم الحديدية « وهي عبارة عن كرة حديدية مربوطة بسلسلة حديدة تربط بالرافعة وتحرك في الاتجاهات الأخرى بقوّة فتهدم الحوائط والمباني » .

د- يجب أن يؤخذ عند الهدم بالجر بواسطة الجرافاة مسافة بين الآلة والمبنى بحيث تكون على الأقل مرة ونصف لأعلى المبنى .

هـ- يجب أن يقتصر استخدام معدات الهدم على الأغراض المخصصة لها فقط والتي صُمِّمت من أجلها ويمنع استخدامها لغير ذلك .

**مادة (١٤) الهدم بواسطة الآلات الميكانيكية :**

أ- يجب أن يجري الهدم بواسطة الكرة الحديدية في حالة كون المبنى معزول على أن تكون حبال التعليق بطول ارتفاع العمارة المراد هدمها مرة ونصف ومزدوجة ضماناً للسلامة .

ب- عند الهدم بالشد يجب أن يكون عن طريق الحبال أو مجموعة أسلاك لأنها أكثر سرعة وأقل خطورة بحيث يكون طول الحبال أو الأسلاك تعادل ارتفاع المبنى مرة ونصف .

جـ- يجب أن تكون الحبال أو الأسلك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية سواء من حيث الأقطار أو مدى تحمل الثقل وفقاً للمتطلبات الفعلية كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب.

دـ- في حالة الهدم بالشد يجب تحديد الاتجاه المراد هدم المنشآء إليه على أن يتم سحب الأعمدة القريبة من الاتجاه المراد الهدم إليه وبالتالي الأبعد فالبعد حتى يتم الهدم تماماً وهذا يجعل المنشآء يميل تدريجياً في هذا الاتجاه المرغوب الهدم إليه وذلك بعد تقدير مركز الثقل بالنسبة للمنشآء.

هـ- في حالة الهدم بالشد يجب ربط جميع الأعمدة مرة واحدة بدون استثناء من أسفل الأعمدة وخروج الحبال إلى خارج المنشآء قبل البدء في عملية السحب حيث يكون من الصعب دخول المنشآء بعد سحب عدد من الأعمدة وبقاء أعمدة أخرى دون ربط وسحب.

#### مادة (١٥) الهدم بواسطة استخدام معدات القطع (القص) :

١- في حالة استخدام معدات القطع يراعى أن يتم ذلك من قبل عمال فنيين متخصصين مع ارتدائهم الملابس والنظارات والقفازات الواقية ومراعاة تنفيذ احتياطات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة في عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام الصادرة عن مجلس الدفاع المدني.

٢- يجب تفكيك التسليح والأشياء المعدنية بواسطة القص بالحرارة أو الوسائل الأخرى.

٣- يجبأخذ الحيطة ويمتنع اقتراب الاشخاص من موقع الهدم والحذر من حدوث ضرر نتيجة عملية القطع.

٤- يجبأخذ الحيطة لدى استعمال الحرارة من تولد وانبعاث الغازات السامة خلال قص بعض الهياكل، ومن الضروري القيام بدراسات تمهيدية متتابعة قبل استعمالها .

٥- يجب تحديد أماكن القص من قبل مهندس إنشائي حتى لا يحدث انهيار مفاجئ يسبب خطورة على القائمين بالقص.

٦- يجب أن يكون القائمين بالهدم من سائقي المعدات وعمال القص من الاشخاص المدربين والمتدرسين على عمليات الهدم وذوي بنية صحية جيدة ومن ذوي الرأي السديد والخبرة ولديهم الشجاعة مقرونة بعدم التهور .

#### مادة (١٦) الهدم بواسطة المتفجرات :

- في حالة الهدم بواسطة المتفجرات يجب العمل بمقاييس السلامة حسب القرار الوزاري رقم ١٩٩٤ بتاريخ ٢١/١١/١٢٨٦هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٦٧٤١ في ١٠/٤/١٢٧٩هـ وكذلك الأمر الوزاري رقم (٤٢٥٣) وتاريخ (٢/٨/١٣٩٨هـ) المرفق به الدليل المؤقت لإجراءات الترخيص باستخدام المواد المتفجرة وفق الخطوات التالية :
  - يتم تقديم طلب الحصول على المتفجرات لشرطة المنطقة الواقع المشرع بها على أن يشتمل الآتي :
    - تقرير من مكتب استشاري مرخص يوضح الحجم الصخري المراد إزالته من الموقع محدداً به نوع الصخور وأسلوب التفجير ومقدار العبوات اللازمة واحتياطات السلامة المبنية على قرب الموقع من المباني والمرافق العامة .
    - محضر وقوف ومعاينة من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية في المنطقة (الشرطة - الدفاع المدني - البلدية) يحدد بعد الموقع المراد التفجير به عن الشوارع والمباني والمرافق العامة .
    - صوراً من رخص المفجر أو المفجرين الذي سيقومون بأعمال التفجير تكون سارية المفعول .
    - تعبئة النماذج الخاصة بطلب شراء المتفجرات .
    - تعبئة النماذج الخاصة بالكشف على المستودعات يفيد مطابقتها لشروط المستودعات وحجم استيعابها .
    - اقرار خطى من سيقوم بالتنفيذ (المقاول المنفذ) يتحمل بموجب الأضرار المادية أو البشرية التي قد تحدث لاسمح الله .
    - صورة صك ملكية الموقع المراد التفجير به .
  - يرفع الطلب إلى الجهة المختصة بالأمن العام لدراسته وتقدير كمية المتفجرات وإصدار أمر الشراء اللازم .
  - يتم تخزين المتفجرات ومناولتها واستخدامها تحت إشراف شرطة المنطقة وبموجب محاضر يومية .
  - تبلغ شرطة المنطقة الجهة التي ستقوم بأعمال التفجير باتخاذ احتياطات السلامة الضرورية ومنها :

- أ- استخدام أجهزة قياس الاهتزازات الأرضية عند التفجير بالقرب من الأماكن السكنية والمنشآت الحيوية .
  - ب- استخدام عبوات قليلة حتى لا تؤثر على المنازل المجاورة أن وجدت .
  - جـ- استخدام الأفطية الشبكية لعدم تطاير الشظايا.
  - د- وضع العلامات الضرورية التي تنبه إلى وجود أعمال التفجير.
  - هـ- إعلام الموظفين بموعد التفجير مع إبعادهم عن المنطقة .
  - و- إيقاف الحركة المرورية إذا كان التفجير قريباً من الطرق العامة .
  - ز- عمل دعامات خرسانية للمنازل القريبة جداً من موقع التفجير لمنع تصدعها أو سقوطها .
- ٢- يجب أن يخضع تخزين ونقل المتفجرات واستعمالها حسب القواعد النظامية المعمول بها في المملكة وطبقاً للتعليمات والإجراءات والمتطلبات المرضحة بالبند السابق ويحظر القيام بأي أعمال للهدم إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٣- يجب أن تكون المتفجرات المستعملة من نوعية متطرفة بحيث لا تؤثر على المنشآت المجاورة .
- ٤- يجب مراعاة أن تتم عمليات الهدم بالتفجير من قبل فنيين متخصصين ومؤهلين ومصرح لهم رسمياً من قبل الجهات المختصة والتأكد من حصولهم على بطاقات أو تصاريح خطية من هذه الجهات تخول لهم القيام بهذه الأعمال مع اتخاذ أقصى درجات الحذر .
- ٥- يجب أن يشار في أماكن بارزة من الداخل والخارج بمنع المرور أثناء استعمال المتفجرات وتوضع لافتات تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية في جميع الاتجاهات بواسطة شرطة التحذير بصورة متعددة .
- ٦- يجب إشعار ملاك وساكني المباني المجاورة حتى لا يتسبب التفجير في اصابتهم بالذعر وأن يتم التفجير نهاراً في الصباح بعد انتهاء ذروة حركة المرور.
- ٧- يجب إخلاء المكان وماجاوره لحيط دائرة تضمن السلامة العامة ..
- ٨- يجب أن يصرح باستخدام المتفجرات لأعمال الهدم أو الإزالة بموجب تصريح كتابي رسمي من الأمن العام والجهات ذات العلاقة، وأن يتضمن التصريح نوعية وكمية المتفجرات المسموح باستخدامها وطريقة الحصول عليها نظاماً.

-٩- يجب الموافقة من قبل الجهات المختصة على خطة التفجير التي سيتم العمل بها من حيث مواقع المتفجرات وتتابع زمن التفجير بالمنشأ المطلوب إزالتها بحيث ينهر المبني دون أن يشكل خطورة على محبيطيه من أرواح ومتلكات .

#### مادة (١٧) معدات الاطفاء :

- ١- يجب تجهيز طفاية على عجلات ذات المسحوق الكيميائي الجاف سعة (٥٠ لـ . غ) تكون قريبة من موقع اللحام بالكهرباء وموقع تراكم الانقاض.
- ٢- يجب توفير عدد من الطفاییات سعة (١٢ لـ . غ) و (٦ لـ . غ) توزع في المواقع الأخرى المناسبة حيث وجود الشرر أو احتمالات إندلاع الحرائق.
- ٣- يجب تركيب الطفاییات بالقرب من المعدات الثقيلة ذات الاحتراق الداخلي المستخدم في أغراض الهدم .
- ٤- يجب أن يتم فحص الطفاییات قبل توزيعها في الأماكن المخصصة للتأكد من صلاحية العبوات .

#### مادة (١٨) مخارج الطواريء والاسعافات الأولية :

- ١- يجب وضع تعليمات السلامة الواجب اتباعها بدقة في عدة أماكن بارزة من الموقع وتلقيتها للعمال والتأكد من استيعابهم لها .
- ٢- يجب الإشارة إلى المخارج بواسطة أسمهم كبيرة واضحة يكتب عليها باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٣- يجب إعداد خطة تجارب في حالات الطواريء قبل عملية الهدم وتدريب العمال على كيفية تنفيذ الخطة .
- ٤- يجب توفير مستلزمات الاسعاف الأولى ( كالقطن ، والشاش الطبي ، ومستحضرات تطهير الجروح ، والعصابات ، والأربطة اللازمة والبطانيات ) على أن يشار إلى غرفة الإسعاف مسبقاً .
- ٥- يجب إعداد مسعف أولي لمداركة الإصابات الطارئة ريثما يتم نقل المصاب إلى المستشفى أو حضور الطبيب وأن يتتوفر ضمن المعدات اسطوانة أكسجين صغيرة وقناع استنشاق لحالات الاختناق .
- ٦- يجب تجهيز غرفة المشرف بالموقع بجهاز هاتف للطواريء أو تجهيز هاتف متنقل في حالة المباني الصغيرة أو الأماكن التي لا يتتوفر بها هاتف .

**مادة (١٩) أمثلة للحوادث العارضة التي يجب أخذها بالاعتبار  
أثناء عمليات الهدم والإزالة :**

- ١- سقوط الأشخاص.
- ٢- التراجد في المنطقة الخطرة .
- ٣- الخطأ في التوازن.
- ٤- اثقال الأرضيات .
- ٥- سوء استخدام المعدات .
- ٦- قصور في تنظيم الأعمال أو سوء التنفيذ الفني.
- ٧- النار وإلإنجرارات .
- ٨- الجروح الطارئة .
- ٩- الحرائق والحرائق.
- ١٠- الاختناق من الأتربة والغازات أو ما شابهها .

**مادة (٢٠) أعمال الحفريات :**

مع الالتزام بشروط ومواصفات تعدد الخدمات في الطرق  
الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٢هـ يراعى ما يلي :

١- تستخدم كافة الاحتياطات من أجل حماية الحفريات المؤقتة في مواقع  
العمل تجنبًا للمخاطر ولزيادة الأمان للعاملين المشغلين فيها.

٢- يجب حماية الجوانب من انهيار بعمل ميل في جوانب الحفرة تمتد إلى  
القاع أو بعمل هيكل مؤقتة لسند جوانب الحفر ووضع دعامات وتقويات  
تعن من انهيار الجوانب وتتمكن من تنفيذ الأعمال وتケف الأمان للعاملين  
وذلك بعمل الآتي :

أ- عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها على ١.٢٥ سم يجب تقويتها  
بألواح تعن من انهيار التربة .

ب- يجب وضع ناتج الحفر على بعد ٦٠ سم من حافة الخندق المحفور  
وي ينبغي عدم استخدام الحيز الخالي الواقع بين الحفرة وناتج الحفر  
لتخزين المواد مثل «المواسير وبكرات الكبلات».

جـ- يجب عمل معابر فوق الحفر والخنادق من ألواح سميكة لاتنكسر أو تنهار عند مرور العاملين عليها أو المارة محاطة ب حاجز من كلا الجانبيين .

دـ- تتخذ الاحتياطات في قاع الحفر من الغازات الخانقة التي هي أثقل من الهواء مثل غاز الميثان .

هـ- لا يسمى باقتراب الآليات الثقيلة أو السيارات من حافة الخندق المحفور حتى لا يحصل له انهيار .

وـ- يجب تنفيذ الاجراءات الالزمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر في الطريق كعملية السفلة والرصف والإتارة والتشجير وإصلاح تمديدات المرافق التي أتلفت وتحديد الجهة المسؤولة عن إعادة الشيء لأصله .

٣- تتخذ من قبل المقاول المنفذ جميع الاحتياطات الالزمة بالتنسيق مع البلدية وإدارة المرور للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات وذلك بعمل حواجز وقائية ولافتات تحذيرية وشرائط فسفورية ملونة ومصابيح مضاءة ليلاً للأشخاص والسيارات لحمايتهم من الوقوع في الحفر مع مراعاة تنفيذ تعليمات المرور المتعلقة بالسلامة المرورية في مثل هذه الظروف ، وتطبيق الغرامات على مخالفات الطرق وفق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ٢٩/٩/١٤٠٩هـ .

#### مادة (٢١) الوقاية من الحفريات :

١- يجب تحديد سرعة السيارات والمعدات بما يتلائم وحركة المرور بالمنطقة التي تجري فيها الحفريات بالكتابة على لوحات بارزة تركب في بداية اتجاه الحفريات .

- ٢- يجب تركيب مصابيح في مناطق العمل تضاء ليلاً قبل حلول الظلام للمساعدة في رفع درجة مستوى السلامة المرورية وبالتنسيق مع إدارة المرور في مناطق العمل وتزويدها بشرط ملون للتحذير ومراعاة الآتي :
- أ- أن تكون هذه العلامات التحذيرية بعيدة عن حافة الحفرىات بحوالي (متر واحد).
  - ب- في المنعطفات يستعان ليلاً بأسهم منارة أو متقطعة للدلالة على وجهة الطريق.

- ٣- إذا كانت الحفرىات تجري في أحد مسارات الطريق فيجب تعليق اللوحات الدالة على ذلك مع غلق هذا المسار وتحديد اتجاهات السير بالنسبة للمسار أو المسارات الأخرى وفقاً لتعليمات المرور .
- ٤- يجب إزالة آثار الحفرىات فور الانتهاء من الأعمال وإعادة الحالة إلى ماكانت عليه .
- ٥- يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدم إغلاق تقاطعات كثيرة وذلك بأن يتم الحفر على مراحل وتؤمن مناطق عبور للسيارات في التقاطعات الرئيسية التي يصعب إغلاقها.

## المركز الوظيفي للوقاية والمحفظات

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢-١	الفصل الأول : تعريفات
٥-٣	الفصل الثاني : اشتراطات عامة
	الفصل الثالث: الاشتراطات الفنية
٦	الموقع
٧	تهيئة منطقة العمل
٧	حماية مكان العمل
٨	احتياطات السلامة الوقائية بالموقع
٩	استخدام المعدات
٩	الهدم بواسطة الالات الميكانيكية
١٠	الهدم بواسطة استخدام معدات القطع
١١	الهدم بواسطة المتفجرات
١٢	معدات إطفاء
١٢	مخارج الطوارئ الأولية
١٤	أعمال الحفريات
١٥	الوقاية من الحفريات

المَرْكَزُ الْفَطِيُّ لِلْوِقَايَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ